كانت غايبا انهت الى الحاكم ذلك ليكتب الى حاكم بلده بذلك ليعلمه فان توجه اليها او بعث رسوله
فذاك والا فاذا مضى زمن يمكنه الوصول فيه فرض القاضي نفقتها في ماله ولو لم تعرض نفسها على
الزوج لم تجب نفقتها على الاظهر وان كان حاضرا فاذا غاب الزوج بعد تسليم نفسها فالاستحقاق
مستمر وان طال الامد وتسليم الكبيرة التي يتاتى جماعها الى الصغير الذي لا يتاتى جماعه
موجب للنفقة اذ لا منع من جهتها كما لو سلمت نفسها الى كبير فهرب والصغيرة لتعذر الاستمتاع
بها كالناشز واما من يعجز عن الوطء لعذر غير الصغر كالرتقاء والقرناء فبالتسليم تجب نفقتها لان
هذه اعذار دايمة هي معذورة فيها وقد حصل التسليم الممكن والاستمتاع بها ممكن من بعض الوجوه
وكذلك المريضة والمضناة والمجنونة لوجود التسليم الممكن والرجعية حكم الزوجة في وجوب
النفقة والكسوة الا آلة التنظف لامتناع الاستمتاع ولا تجب للباين نفقة الا اذا كانت حاملا
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن هذا اذا كانت البينونة بغير الموت فان
كانت بالموت لانه ان كانت النفقة للحمل فنفقة القريب لا تلزم الميت وان كانت للحامل فالحمل سببها
فاذا لم تجب له لم تجب لها وكذلك اذا كانت البينونة بالفسخ بسبب مقارن للعقد او بعروض ردة
لان ذلك يرفع العقد من اصله ولذلك لا يجب مهر قبل الدخول ولا المسمى بعده على الاصح بل مهر
المثل واذا وجبت النفقة للباين الحامل على رجل فمات قبل الوضع لم يسقط الوجوب على الاقيس
عند الغزالي وهو الذي قاله الشيخ ابو علي وقطع به الحاوي لانها لا تنتقل الى عدة الوفاة كما لو
لم تبن عن انطلاق وكان الطلاق اوجب هذه النفقة دفعة فصارت كدين عليه ٥ وقوله
لا بعدة شبهة ومنع استمتاع لزم وخروج ولو ساعة بلا اذن او خلل منزل الا لمرتاب بغيبته
وسفر ذي وحده لا باذن لحاجته وتعود لغد بعود وعلم غايب بحكم قاض وامكان عود وردة
بعوده اي نفقة الزوجة الممكنة والرجعية لا ان اعتدت من شبهة فاذا وطي رجل امراة بشبهة
وهي في نكاح لزمها ان تعتد عن الشبهة ويحال بينها وبين الزوج كما في ساير المعتدات وكذلك
لو وطيها في العدة لكن عدة الزوج تتقدم الا اذا حبلت من الشبهة فان عدتها تقدم وتسقط نفقتها
ما دامت في عدة الغير على الاصح ولا نفقة لمن منعت الزوج من استمتاع يلزمها وهو الوطء ومقدماته
فان منعها ذلك نشوز ونشوز المراهقة والمجنونة كنشوز البالغة العاقلة هذا اذا كان التمكين
لا يناله اما لو قالت لا امكنك من الاستمتاع الا بالصداق فان لها النفقة كما ذكرناه في الصداق
بخلاف المدخول بها فانها لا تستحق الحبس وتسقط به نفقتها وكذلك اذا منعته الوطء لعبالته
وتضررها بوطيه لم تسقط نفقتها فان انكر العبالة فلها اثباتها بشهادة اربع نسوة لا اقل ولا
باس بنظرهن اليه عند اجتماعهما ليشهدن وليس لها ان تمتنع من الزفاف لتعذر العبالة بخلاف
المرض لانه ينتظر زواله فلها الامتناع حتى تبرا وان قالت لا اطاوعه لم يومن وان قالت لا امكن
الا في بيت بعينه كانت ناشزة الا انه ان كان يدخل متى شاء ويطاوعها فيه فان ذلك رضى هكذا
نقله القمولي في الجواهر فاطلبه فيما اذا امتنعت من النقلة ولو مكنت من الوطء ومنعت من
استمتاع دون استمتاع سقطت نفقتها على الاصح كما لو سلمت نفسها في وقت دون وقت وكذلك

يسقط

يسقط اذا خرجت من بيته بغير اذنه وبغير تقصير منه فان لم ياذن في الخروج ولكن كان
خروجها لتقصير مثل ان كانت البيت باجرة المستعار انقضت المدة او رجع المعير وازعجها
فخرجت لم تسقط وكذلك اذا خشيت هدما او غرقا اما لو حبست ظلما او حقا لم تجب نفقتها ذكره
النووي في زياداته وغيره ايضا ولو كانت تخرج من البيت لحاجتها بعض اليوم وتقيم الباقي تسقط
نفقتها ابدا ولا تسقط على الاصح كما في تسليم السيد الامة الليل دون النهار لان نفقة اليوم لا
تتبعض بدليل انه يجب تسليمها دفعة فاذا خرجت في يوم ولو ساعة سقطت نفقتها فيه نعم
لو خرجت في غيبة الزوج الى بيت ابويها للزيارة والعيادة لا على وجه النشوز لم تسقط نفقتها
نقله في الروضة عن البغوي وان خرجت للسفر وحدها سقطت نفقتها ان كان بغير اذنه
وكذا ان كان باذنه ولكنه لحاجتها فان كان باذنه لحاجته لم تسقط وكذا ان خرج معها سوا
كانت في حاجته او حاجتها باذن او بغير اذن وان كان الزوج حاضرا وعادت اليه في يومها وجبت
نفقة الغد لا اليوم وان كان غايبا فبان تبعث وكيلا تثبت طاعتها وتسليم نفسها عند حاكم بلدها
او يبذل ذلك عند قاضي بلدها ثم ينهيه الى قاضي بلده ليعلمه فان علم وخرج حين علم فذاك والا فرض له
القاضي مدة الرجوع ثم ينفق عليها من ماله وان ارتدت الزوجة سقطت نفقتها فان عادت الى
الاسلام قبل انقضا العدة عاد وجوب النفقة من الغد كحاله قبل النشوز وسوا كان الزوج
غايبا او حاضرا بخلاف الناشز لانها خرجت عن يد الزوج وهذه لم تخرج عن يده وانما قلنا تعود من
الغد لانه اذا اسلمت بعض اليوم سقطت نفقة ذلك اليوم والمرتدة كالناشز وقوله في
الحاوي حبسا لممكنة الى قوله وحكم القاضي وجوعه فيه امور احدها قوله الى ان بانت ووضعت
مقتضاه وجوب نفقة البائن الحامل مطلقا الى ان تضع وليس على اطلاقه بل ذلك اذا بانت في الحياة
بسبب عارض كالطلاق والردة اما اذا بانت بالموت او بالفسخ بالغرور او بالعيب المقترن للعقد
فانه لا نفقة لها كما بيناه الثاني قوله اوحلت من شبهة معناه انه تجب النفقة للممكنة الا ان حلت
من الشبهة فاقتضى انها اذا كانت معتدة من الشبهة بغير الحمل انه تجب نفقتها وليس كذلك كما
ذكره في الروضة من زياداته حيث قال ولو حبست ظلما او بحق فلا نفقة كما لو وطيت بشبهة فاعتدت
وقطع به في البيان والشامل وحاوي الماوردي وذكروه فيما اذا نكحت زوجة المفقود بعد اربع سنين
وقلنا بالجديد ان نكاحها باطل الثالث قوله او اكلت معه لو اخرهن واتى بها عند ذكر قدر
الواجب من النفقة كان اولى فان ذكرها هنا يقتضي ان المواكلة يمنعها وجوب الكسوة وساير
الحقوق كما في الحمل من الشبهة والنشوز الرابع قوله او اكلت معه ليس على اطلاقه بل ذلك اذا
كانت رشيدة او رآى الولي المصلحة في ذلك واذن لها الخامس قوله او منعت الوطء ليس هذا على
اطلاقه بل العاجزة عن الوطء لعبالة الزوج او لكونها نضوا لا تسقط بالمنع وهو لا يرد على
الارشاد لانه قال وان عجزت عن الوطء وفي الحاوي خصص الرتقاء والمريضة والمجنونة وسكت
عما سوى ذلك السادس انه اطلق القول بسقوط النفقة اذا امتنعت الاستمتاع وليس على اطلاقه
بل ذلك اذا وجب عليها التمكين اما اذا كان الصداق حالا او وجبت نفقتها لاستيفايه فان نفقتها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)